

المدونة الكبرى

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذي قلده يوم النحر أو بعد ذلك أجزئه ذلك التوقيف أم لا
يجزئه قال يجزئه في رأيي قلت ولم يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف التجار
إنه لا يجزئ عمن اشتراه قال قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لأن هذا لا يرجع في
ماله إن أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار إن لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه
وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجب هديا وهذا قد وجب هديا فهذا فرق ما بينهما
قلت أرأيت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء صيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في
فدية الأذى أجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة قال قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة
قلت فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه قال إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه
البذل في ذلك وإن كان أطعم من هدي غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه في ذلك
القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع عيوب الهدى قلت أرأيت المكسورة القرن هل
تجوز في الهدى والضحايا في قول مالك قال قال مالك المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ
فإن كان القرن يدمي فلا تصلح قلت فما قول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر في الهدى قال
قال مالك لا يجزئ الدبر من الابل في الهدى وذلك في الدبرة الكبيرة قال بن القاسم فأرى
المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحا كبيرا قال وقال مالك لو أن قوما أخطوا في ضحاياهم
فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وضحايا هؤلاء إنه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذي ذبحها
بغير أمره قال ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم قال وقال
مالك إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى وإذا
كان معه الهدى فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الإحرام وإنما يحرم عند ما يقلده ويشعره
بعد التقليد والاشعار وكذلك قال لي مالك